

ضمانات حقوق الدائنين المرتهنين في نظام الافلاس الجزائري

Guarantees of mortgage creditors in the bankruptcy algerian system

الدكتورة لطروش أمينة

أستاذة محاضرة ب

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم

amina.latroche@univ-mosta.dz

تاريخ النشر: 2020/01/09

تاريخ القبول: 2019/12/12

تاريخ الاستلام: 2019/11/30

ملخص:

تحتاج الشركات التجارية في مواجهة التحديات الاقتصادية التي قد تفرزها العولمة ، الى الائتمان من لدى الدائنين -الدائن المرتهن- الذين يساهمون في تمويلها لتفعيل عملياتها التجارية و البحث عن الربح، و المردودية المالية كوسيلة وحيدة لضمان بقائها و استمرارها وسط اقتصاد معولم و تنافسي ، غير انه يمكن لهذه الاخيرة ان تتعرض لمشاكل مالية تؤدي الى افلاسها ، الامر الذي يستدعي البحث في مدى الحماية المقررة للدائنين المرتهنين في مواجهة الشركة التجارية المفلسة ، وهو موضوع الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الدائن ، الرهن ، الشركة التجارية، الافلاس ، المدين، الائتمان.

Abstract:

The world knows economic challenges of globalization, commercial companies need credit from their creditors who contribute to finance and activate their business operations in order to face it.

These companies can be exposed to financial problems that lead to bankruptcy, which calls for research into the extent of protection for creditors pledged in the face of the bankrupt commercial company, which is the subject of the study.

Keywords: creditor, mortgage, commercial companies, bankruptcy, debtor, credit.

1. مقدمة:

ان ممارسة التجارة تفرض ان يمتلك كل تاجر السيولة النقدية الكافية التي تسمح له دخول السوق، الا ان الواقع الاقتصادي اثبت بأن الشركات التجارية مهما بلغ رأس مالها، الى جانب اعتمادها على تمويلها الذاتي لمواجهة العمليات التجارية من جهة، و المنافسة التي يعرفها السوق يوما بعد يوم من جهة اخرى، فهي تحتاج الى الائتمان لتمويلها اذا ما كانت بحاجة ماسة للاموال لمواصلة نشاطها التجاري في السوق .

وعلى هذا الاساس كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل لحماية الثقة والائتمان في العلاقات التجارية عبر نظام الافلاس، ذلك ان الضمانات القانونية الممنوحة للممولين والمزودين هي التي تشجعهم على تمويل الشركات التجارية .

تسعى الدراسة الى الاجابة على الاشكالية التالية : هل وفق المشرع الجزائري في حماية الدائنين المرتهنين، اذا ما تعرضت الشركة المدينة للافلاس.

وتظهر اهمية الدراسة من خلال ان المعاملات التجارية تقوم على السرعة و دعم الثقة المتبادلة التي تجسد حصول الدائن المرتهن على حقوقه المالية في مواعيد استحقاقها، ذلك ان اخلال المدين بدين تجاري من شأنه في الغالب الاخلال بالدورة الاقتصادية و تعثر مركزه المالي، وعدم امكانيته الوفاء بديونه في الاجال المناسبة، فيجد نفسه في حالة توقف عن الدفع، مما يستوجب الحرص على استيفاء الدائن لديونه التجارية في الوقت المحدد.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة الاحكام القانونية المتعلقة باحكام الدائنين المرتهنين، وذلك بتحليل جدوى احكامها، اضافة الى دراسة دور هذه النصوص القانونية في تجسيد حق الدائنين المرتهنين في استيفاء ديونهم.

و للاجابة على هذه الاشكالية قسمنا البحث الى قسمين ،يتضمن القسم الاول :أصناف الدائنين المرتهنين ،اما القسم الثاني فيتناول :اجراءات حماية الدائنين المرتهنين في نظام الافلاس الجزائري.

2. أصناف الدائنين المرتهنين :

ينقسم الدائنون المرتهنون الى ثلاثة اقسام هم : الدائنون المرتهنون برهن حيازي ، و الدائنون المرتهنون برهن رسمي ، و اصحاب حق التخصيص.

1.2 الدائنون المرتهنون برهن حيازي :

يعرف المشرع الجزائري الرهن الحيازي بمقتضى المادة 948 من القانون المدني على انه اتفاق يلتزم احد اطرافه بتسليم للدائن ا ولى اجنبي يتم تعيينه من قبل المتعاقدين شيئا يمثل للدائن حقا عينيا يمكنه من حبسه حتى يستوفي دينه ،وكذا التقدم على الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة لتقاضي حقه من ثمن هذا الشيء في اي يد يكون.¹

ان عقد الرهن الحيازي من الحقوق العينية التبعية ، فهو من عقود الضمان ،يمنح لصاحبه حقا مباشرا على الشيء المرهون ،سواء اكان منقولاً او عقارا ، و كذا الاسبقية في استيفاء ثمن بيع الشيء المرهون ، اضافة الى حق التتبع على اعتبار انه وجد لضمان حق اخر هو الدين ،حيث لا يمكن فصل الرهن عن الدين المضمون ،بل يكون تابعا له في صحته و في انقضائه² ، وما ينبغي الاشارة اليه انه ينقضي الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون ويعود معه اذا زال السبب الذي انقضي به الدين ، كما ينقضي في احدى الحالات التالية : اذا تم تنازل الدائن المرتهن عن هذا الحق ، اذا اجتمع حق الرهن الحيازي مع حق الملكية في يد شخص واحد ، اذا هلك الشيء او انقضى الحق المرهون.³

2.2 الدائنون المرتهنون برهن رسمي :

يعرف المشرع الجزائري الرهن الرسمي على انه عقد يمنح للدائن بموجبه حقا عينيا مباشرا على عقار للوفاء بدين معين ،حيث يخوله حق التقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان⁴ ، وحتى يكون عقد الرهن عقدا صحيحا لا بدد ان ينشأ في قالب رسمي ، ويتم قيده فالسجل العقاري⁵ .ينقضي الرهن الرسمي بانقضاء الدين المضمون ،و يعود معه اذا زال سبب الانقضاء ،

كما ينتهي الرهن الرسمي بعد اتمام اجراءات التطهير ، اذا بيع العقار المرهون بيعا جبريا بالمزاد العلني ، او بالنزول عن الرهن ، او باتحاد الذمة ، وكذا بهلاك العقار المرهون .⁶

3.2 اصحاب حق التخصيص :

هو من الحقوق العينية التبعية يصدر بموجب حكم واجب التنفيذ فاصل في اصل الدعوى يلزم المدين باداء دين معين⁷ ، يكون بناء على عريضة مقدمة من قبل الدائن الى رئيس المحكمة التي تقع في دائرتها العقارات التي يريد التخصيص بها⁸ ، كما يجيز المشرع الجزائري منح حق التخصيص للدائن بمقتضى حكم يثبت صلحا او اتفاق تم بين الطرفين ، اضافة الى ذلك فانه يستوجب اخذ حق التخصيص على عقار او عقارات معينة مملوكة للمدين وقت قيد هذا الحق وممكن بيعها بالمزاد العلني.⁹ اضافة الى ذلك يقر القضاء لكل ذي مصلحة بحقه في طلب انقاص حق التخصيص الى الحد المناسب¹⁰ ، وتطبق الاحكام المتعلقة على الرهن الرسمي على الحق بالتخصيص فيما يتعلق بالقيود والتجديد و الشطب وعدم تجزئة الحق واثره وانقضائه ، دون المساس بخصوصية حق التخصيص.¹¹

3.3 اجراءات حماية الدائنين المرتهنين

يفرض المشرع التجاري الجزائري على الدائنين المرتهنين التصريح بديونهم بهدف تحديد خصومها بصورة واضحة عن طريق التحقق من صحة وجودها او عدمها، كاجراء الزامي للمحافظة على حقوقهم المالية، كما منحهم استثناء على قاعدة وقف الدعاوى الشخصية تأكيدا على حفظ مصالحهم امام افلاس الشركة التجارية.

1.3 التصريح بالديون

ان عملية التصريح الديون تعتبر من اهم الوسائل الفعالة لتحديد خصوم المدين -تاجر شخص طبيعي او شركة تجارية- واصله بهدف تمكين جميع الدائنين من الحصول على مقابلهم المالي ، حيث يقر كل من الاجتهاد القضائي الفرنسي و ايده في ذلك الفقه الفرنسي ان التصريح بالديون هو عبارة عن طلب قضائي مسلم الى وكالة التفليسة¹² مرتكزين في ذلك على ان الدين المصرح يفصل في وجوده او

عدمه القاضي المنتدب بعد اتمام التحقيق من طرف وكيل التفلسة ، اضافة الى ذلك فان اجراءات التصريح بالديون تعد من النظام ومخالفتها من شأنها سقوط الحق المالي للدائن.¹³

وهذا ماسار اليه المشرع الجزائري ، حيث يقضي هذا الاخير بموجب المادة 280 من القانون التجاري الجزائري على انه يستوجب من الدائنين التقدم بديونهم التي تمت قبل صدور الحكم بالافلاس بغض النظر عن صفة الدائن ما إذا كان دائن ممتاز او دائن عادي او دين متعلق بالخزينة العامة، أو ديون مدنية او تجارية¹⁴ ، وسواء اثبت هذا الدين بصورة عرفية او رسمية، او تم اثبات صحة الدين بموجب حكم قضائي سابق على الحكم بالافلاس حائز على قوة الشيء المقضي فيه باعطاء للوكيل المتصرف القضائي الوثائق مع جدول ببيان الاوراق المقدمة و المبلغ المالي المطالب به، وحتى لو كانت هذه الديون ديون مؤجلة الاداء على اعتبار ان الحكم بالافلاس ينتج عنه ان الديون الغير المستحقة تصبح حالة الاجل بالنسبة للمدين ، كما ان لو كانت هذه الديون مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم بالافلاس فلا بد تحويلها الى عملة ذلك المكان تبعا لسعر الصرف في تاريخ الحكم¹⁵ ، اضافة الى ضرورة تقديم اقرار بصحة المستندات ومطابقتها و التوقيع على الجدول سواء من طرف الدائن او الوكيل القانوني عنه.

كما ينبغي إبلاغ الدائنين أصحاب الضمانات -الدائنين المرتهنين، ويتعين قبول مؤقتا بصورة دين ممتاز او دين عادي لتقدم الديون¹⁶ ، غير ان المشرع الجزائري قيد مسالة التصريح بالديون بمدة زمنية معينة تتمثل في شهر، وان مخالفة هذه الاخيرة يسقط حق الدائن من عملية توزيع الاريح الا اذا اثبت ان تاخره عن التصريح بالديون يرجع لاسباب خارجة عن نطاقه ، حيث لا يمكنه في هذا الاطار الا المشاركة في عملية توزيع الحصص او الاريح المقبلة.¹⁷

ما ينبغي الاشارة اليه انه لا يوجد تباين في الاجال القانونية المفروضة للتصريح بالديون والوثائق المطلوبة بهذا الخصوص سواء اكان طالب فتح اجراءات الافلاس هو تاجر شخص طبيعي او معنوي او واحد من دائنيه المرتهنين، وان هذه الاجراءات فتحت بصفة تلقائية من المحكمة، على خلاف المشرع المغربي الذي فرض اختلاف في الاجال القانونية للتصريح و الوثائق المفروضة للتسليم في هذا المجال، حيث

يعتبر المشرع المغربي انه اذا كان صاحب المشروع التجاري هو من طلب فتح اجراءات الافلاس يتوجب عليه إضافة إلى هذا الطلب تقديم قائمة بالدائنين والمدينين، مع الاشارة الى مكان اقامتهم وديونهم وضمائناهم عند تاريخ التوقف عن الدفع، و لا بد ان تكون هذه الوثائق مقدمة ومؤرخة وموقعة ومصادق عليها من طرف صاحب المشروع. اما اذا تم الحكم بفتح اجراءات الافلاس بناء على طلب الدائن او النيابة العامة او وضعت المحكمة يدها تلقائيا فيفرض المشرع المغربي على المدين تقديم للسنديك قامة مصادق عليها بدائنيه وقيمة الدين في اجل ثمانية ايام على الاكثر ، وتضم هذه القائمة الاسماء و التسميات ومقر او موطن كل دائن مع ذكر المبالغ المستحقة ، وطبيعة الدين و الضمانات و الامتيازات المقترنة بكل دين¹⁸

اما عن الشكل القانوني لاجراء التصريح فلم يشترط شكلا معيناً بل ترك للمعنيين بالامر الحرية في ذلك.

2.3 التحقيق في الديون

يعتبر التحقيق في الديون ثاني الاجراءات الواجب اتباعها من اجل تحصيل الدائنين لحقوقهم المالية، وكذا حماية المصلحة المالية للمدين من اي ادعاء كاذب من شأنه زيادة خصومه. وباعتبار ان الدائن المرتهن هو كذلك دائن للشركة المدينة فانه تطبق عليه كذلك نفس اجراءات التحقيق المقررة.

يخول المشرع الجزائري للوكيل المتصرف القضائي مهمة التحقيق في الديون لوكيل التفليسة بمساعدة المراقبين ان وجدوا، مع ضرورة استدعاء المدين بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول اذا لم يحضر المدين من تلقاء نفسه.¹⁹ غير انه اثناء عملية التحقيق اذا لاحظ وكيل التفليسة ان الديون المصرح بها محل شك سواء اكانت قيمة الدين كله او جزء منه يفرض عليه ابلاغ الدائن المرتهن بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول مع تقديمه لملاحظات حول قبول الديون محل الشك او رفضها، كما يمنح الدائن المرتهن مهلة ثمانية ايام للرد كتابيا او شفاهية،²⁰ حيث تعتبر هذه الاخيرة الية قانونية تمنح لهم للدفاع عن مصالحهم.

ما يجدر الاشارة اليه ان عملية التحقيق المنوطة لوكيل التفليسة والمصادقة على كشف ديون المرتهنين من قبل القاضي المنتدب لا بد ان لا تتجاوز مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ الحكم بالافلاس، مع العلم أن القاضي المنتدب الذي يرجع اليه الامر اولا واخيرا في قبول الدين او رفضه بعد اخذ بعين الاعتبار اقتراحات وكيل التفليسة²¹. الا انه بامر منه قد تمدد هذه المهلة.

يتم ايداع كشف لدى كتابة ضبط المحكمة، حيث يخطر هذا الاخير الدائنين المرتهنين بايداع كشف الديون من خلال نشره في صحيفة او اكثر من الصحف المتعلقة بنشر الاعلانات القانونية والنشرة الرسمية للاعلانات القانونية والتي تحتوي على رقم عدد جريدة الاعلانات القانونية التي جرى بها النشر الاول، مع ابلاغ الدائنين المرفوضة ديونهم او المتنازع فيها بموجب رسالة موصى عليها في اجل خمسة عشر يوما.²²

كما خول المشرع الجزائري للدائنين المرتهنين المرفوضة ديونهم التقدم لدى كتابة الضبط في مهلة خمسة عشرة يوم من تاريخ نشر الاعلانات القانونية سواء اكان ذلك بنفسه او عن طريق وكيله القانوني لابداء ملاحظاتهم كتابيا، ومنح للمدين هذا الحق مع ضرورة احترام نفس الشروط المفروضة من قبل المشرع.²³ في حالة المنازعة في الديون يخطر كتابة الضبط جميع الاطراف المعنيين بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول بميعاد ثلاثة ايام سابقة على الاقل، كما يتم احالة الديون المتنازع فيها لاول جلسة، للنظر فيها مع اخذ بعين الاعتبار تقرير القاضي المنتدب.²⁴

ما ينبغي التنبيه اليه كذلك في هذا الصدد انه المشرع الجزائري سمح بموجب المادة 237 من القانون التجاري الجزائري الطعن في قرارات القاضي المنتدب عن طريق المعارضة في خضم عشرة ايام من حصول الايداع، حيث يتم الفصل من قبل المحكمة في اول جلسة لها، كما للمحكمة الصلاحية الكاملة للنظر بصفة تلقائية في اوامر القاضي المنتدب فاما ان تعدلها حيث يتم قبول الدين لكن وفق لمبلغ مالي تعينه حسب سلطتها التقديرية او ترفض الدين، وذلك في غضون عشرة ايام من ايداعها لدى كتابة الضبط المحكمة.²⁵ كما يقوم هذا الاخير باخطار الاطراف برسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول بقرار المحكمة بهذا الخصوص.²⁶

3.3 استثناء الدائنين المرتهنين من قاعدة وقف الدعاوى الشخصية

يصرح المشرع الجزائري بموجب المادة 245 من القانون التجاري الجزائري،²⁷ على غرار التشريعات المقارنة، انه بمجرد الحكم بالافلاس لا يمكن لافراد جماعة الدائنين اللجوء الى القضاء لاقتضاء حقوقهم بصفة شخصية، على اعتبار ان مخالفة هذه القاعدة من شأنها ان يعرقل تحقيق الاهداف المرجوة من تطبيق نظام الافلاس الذي ينتظر منه حماية الدائنين من التاجر المفلس، وتحقيق المساواة بين الدائنين من جهة اخرى.²⁸ وهذا ما اكدته محكمة النقض الفرنسية حيث اعتبرت ان الدائنين بمجرد تصريحهم لدى الوكيل المتصرف القضائي بديونهم لا يمكنهم مطالبة بديونهم بصورة منفردة.²⁹

ما يجدر التنبيه اليه ان المشرع الجزائري وفق المادة السالفة الذكر يقصد الدائنين الناشئة ديونهم قبل الحكم بالافلاس وكل الاجراءات التنفيذية بهذا الخصوص، كما تقتصر مسالة وقف الدعاوى الشخصية على الدائنين العاديين او اصحاب الامتياز العام، فقد استثنى كل من الدائنين الذين يتمتعون بامتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الاموال، وهنا قد خالف التشريع الجزائري التطور الذي عرفه التشريع الفرنسي في هذه المسألة، حيث ان هذا الاخير وسع من نطاق مجال قاعدة وقف المتابعات الفردية، ذلك انه لم يفرق بين الدائن العادي والدائن صاحب الامتياز الخاص واصحاب الرهون الحيازية والرهنون دون انتقال الحيازة، والرهنون الرسمية على عقارات امام هذا المبدأ بالرغم من أنهم يتمتعون بحق الاسبقية او حق التبع بهدف خلق ظروف ملائمة تساهم في نهوض التاجر شخص طبيعي او معنوي من الصعوبات المالية التي يمر بها.³⁰ كما لم يتم التفرقة بين اذا كان الدين ذو طبيعة تجارية او طبيعة مدنية، وذلك بالرجوع الى قاعدة وحدة الذمة المالية للمدين، اضافة الى ذلك فانه عند استقراؤنا للمادة 622-22 من القانون التجاري الفرنسي انه ينص على وقف كل دعوى قضائية محلها الوفاء بدين معين رفعت قبل صدور الحكم بالافلاس من جهة، ومنع رفع كل دعوى جديدة تستهدف اجبار المدين على الوفاء بدين معين،³¹ حيث يستوجب على الدائن التصريح بدينه لدى السنديك ضمانا لحقه المالي.

من هنا يمكن القول ان كل من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي يقصد في هذا المضمار كل الدعاوى الشخصية الرامية الى الحصول على حكم يتضمن اداء مبلغ من المال، حيث ينبغي على كل دائن

اللجوء الى الاجراءات القانونية المقررة لنظام الافلاس وهو التصريح بالدين الى السنديك حتى يستوفي حقه المالي، كما يتعدى الامر في هذه المسألة الى الدعاوى المتعلقة بتصفية الغرامات التهديدية الناتجة عن الضرر الذي اصاب الدائن جراء عدم تنفيذ حكم قضائي يتعلق باداء دين .

مما سبق ذكره ان المشرع الجزائري حاول تعزيز الضمانات الممنوحة للدائنين المرتهنين في مواجهة الشركة المفلسة.

ما ينبغي التنبيه اليه ان هذه القاعدة وجدت ايضا للحفاظ على المصالح الاقتصادية للدائنين عن طريق ضمان المساواة بينهم. وتوقف الدعاوى حتى لو كانت في اطار السير وفي اي اختصاص كان تجاري او مدني او جنائي اذا ما تضمنت الدعاوى التعويض عن ضرر معين، وفي اي مرحلة كانت. كذلك ينتج عن تطبيق هذه القاعدة توقف كل مهلة قانونية يترتب على عدم احترامها سقوط حق او فسخ عقد، اما خارج نطاق الدعاوى المنصوص عليها في المادة 245 فقرة اولى من القانون التجاري الجزائري،³² فيجوز لكل ذي مصلحة ان يرفع دعاوى شخصية ضد المدين مثال ذلك الدعاوى المتعلقة بالبطان لتخلف ركن من اركان العقد الجوهري كالاهلية او الرضاء او السبب او المحل او عدم مشروعيتها أو دعاوى الاسترداد، الدعاوى المتعلقة بارتكاب المدين لجريمة جنائية. غير ان المشرع الجزائري حاول تعزيز الضمانات الدائنين المرتهنين في مواجهة الشركة المفلسة.

4.4 الخاتمة

يتضح مما سبق ان حق الدائنين المرتهنين في استيفاء ديونهم هو حق مكرس في احكام نظام الافلاس في التشريع الجزائري، يستلزم حمايته من تلاعبات الشركة التجارية المفلسة، وعليه نستنتج:

- حرص المشرع الجزائري على حماية الدائنين المرتهنين في نظام الافلاس .
 - ضرورة تصريح الدائنين المرتهنين بديونهم في الاجال المحددة امام وكيل التفليسة حتى يمكنهم الاستفادة من حق الحماية المقرر لهم في نظام الافلاس.
 - استثناء المشرع الجزائري للدائنين المرتهنين من قاعدة وقف الدعاوى الشخصية .
- ان هذه الاستنتاجات تدفعنا الى طرح بعض التوصيات :

-المطالبة باعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الدائنين المرتهنون امام الشركة المفلسة بصفة خاصة ،والدائنين بصفة عامة .

-احداث الموازنة بين قواعد القانون المدني ،وقواعد القانون التجاري ،لايجاد حل وسط يسمح بحماية الشركة من الافلاس .

- تعزيز دور الضمانات في حماية الدائنين المرتهنين.

الهوامش :

1- تنص المادة 948 من القانون المدني الجزائري: " الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره ،أن يسلم إلى الدائن أو إلىأجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون."

2- تنص المادة 893 من القانون المدني الجزائري لا يفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكون تابعا له في صحته وفي انقضائه، ما لم ينص القانون على غير ذلك. وإذا كان الرهن غير المدين آن له إلى جانب تمسكه بأوجه الدفع الخاصة به أن يتمسك بما للمدين التمسك بهممن أوجه الدفع المتعلقة بالدين، ويبقى له هذا الحق ولو تنازل عنه المدين. "

3- تنص المادة 964 من القانون المدني الجزائري: " ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضي بهالدين، دون الاخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد آسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته. و المادة 965 : ينقضي أيضا حق الرهن الحيازي بأحد الأسباب الآتية :

- إذا تنازل الدائن المرتهن عن هذا الحق على أنه يجوز أن يحصل التنازل ضمنا بتخلي الدائن باختياره عنالشيء المرهون أو من موافقته على التصرف فيه دون تحفظ. غير أنه إذا آن الشيء مثقلا بحق تقرر لمصلحة الغير، فإن تنازل الدائن لا ينفذ في حق هذا الغير إلا برضائه،

- إذا اجتمع حق الرهن الحيازي مع حق الملكية في يد شخص واحد،

إذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون. و 965 من القانون المدني الجزائري.

⁴- تنص المادة 882 من القانون المدني الجزائري: "الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا، على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان.

⁵- تنص المادة 886 من القانون المدني الجزائري: "لا يجوز أن يعقد الرهن إلا على عقار ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك. ويجب أن يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني، وأن يكون معينا بالذات تعيينا دقيقا من حيث طبيعته وموقعه، وأن يرد هذا التعيين إما في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق، وإلا آن الرهن باطلا. "

⁶- تنص المادة 933 من القانون المدني: "ينقضي حق الرهن الرسمي بانقضاء الدين المضمون، ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى بهالدين، دون إحلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية أسبها في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته". و المادة 934: "إذا تمت اجراءات التطهير انقضى حق الرهن الرسمي نهائيا، ولو زالت لأي سبب من الأسباب ملكية الحائز الذي طهر العقار. " و المادة 935: "لا يترتب على بيع عقار مرهون انتقال الدين إلى المشتري إلا إذا وجد اتفاق صريح على ذلك. وإذا اتفق البائع والمشتري على تحويل الدين وآان عقد البيع مقيدا، وجب على الدائن، بعد الاعلان الموجه إليه بذلك بطريقة قانونية، أن يوافق على التحويل أو يرفضه في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر وإذا سكت إلى انقضاء الأجل، آن سكوته بمثابة تصديق."

المادة 936 : "إذا بيع العقار المرهون بيعا جبريا بالمزاد العلني سواء آن ذلك في مواجهة مالك العقار أو الحائز أو الحارس الذي سلم إليه العقار عند التخلية، فإن حقوق الرهن على هذا العقار تنقضي بإيداع الثمن الذي رسا بالمزاد، أو بدفعه إلى الدائنين المقيدین الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن."

⁷ - تنص المادة 937 من القانون المدني الجزائري: "يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى يلزم المدين بشيء معين، أن يحصل على حق تخصيص بعقارات مدينة ضمانا لأصل الدين والمصاريف. ولا يجوز للدائن بعد موت المدين أخذ تخصيص على عقار في التركة".

⁸ - تنص المادة 941 من القانون المدني الجزائري: "على الدائن ال ذي يريد أخ ذ تخصيص على عقارات مدينة أن يقدم عريضة بذلك إلى رئيس المحكمة التي تقع في دائرتها العقارات التي يريد التخصيص بها.

وهذه العريضة يجب أن تكون مصحوبة بصورة رسمية من الحكم أو بشهادة من قلم الكتاب مدون فيها منطوق الحكم، وأن تشمل البيانات الآتية:

- اسم الدائن ولقبه ومهنته وموطنه الأصلي والموطن المختار الذي يعينه في البلدة التي يقع فيها مقر المحكمة،

- اسم المدين ولقبه ومهنته وموطنه،

- تاريخ الحكم وبيان المحكمة التي أصدرته،

- مقدار الدين، فإن كان الدين المذكور في الحكم غير محدد المقدار، تولى رئيس المحكمة تقديره مؤقتا وعين المبلغ الذي يؤخذ به حق التخصيص،

- تعيين العقارات تعيينا دقيقا وبيان موقعها مع تقديم الأوراق الدالة على قيمتها.

⁹ - تنص المادة 939 من القانون المدني: "يجوز الحصول على حق تخصيص بناء على حكم يثبت صلحا أو اتفاقا تم بين الطرفين. و 941 من القانون المدني الجزائري: "على الدائن الذي يريد أخذ تخصيص على عقارات مدينة أن يقدم عريضة بذلك إلى رئيس المحكمة التي تقع في دائرتها العقارات التي يريد التخصيص بها. وهذه العريضة يجب أن تكون مصحوبة بصورة رسمية من الحكم أو بشهادة من قلم الكتاب مدون فيها منطوق الحكم، وأن تشمل البيانات الآتية:

- اسم الدائن ولقبه ومهنته وموطنه الأصلي والموطن المختار الذي يعينه في البلدة التي يقع فيها مقر المحكمة،

- اسم المدين ولقبه ومهنته وموطنه،

- تاريخ الحكم وبيان المحكمة التي أصدرته،

- مقدار الدين، فإن آن الدين المذآور في الحكم غير محدد المقدار، تولى رئيس المحكمة تقديره مؤقتا وعينا لمبلغ الذي يؤخذ به حق التخصيص،

- تعيين العقارات تعيينا دقيقا وبيان موقعها مع تقديم الأوراق الدالة على قيمتها.

¹⁰ - تنص المادة 946 من القانون المدني الجزائري: "يجوز لكل ذي مصلحة أن يطالب بإنقاص التخصيص إلى الحد المناسب، إذا آنت الأعيان الترتب عليها هذا الحق تزيد قيمتها على ما يكفي لضمان الدين. ويكون إنقاص التخصيص إما بقصره على جزء من العقار أو العقارات التي رتب عليها، أو بنقله إلى عقار آخر تكون قيمته آافية لضمان الدين. وإما المصاريف اللازمة لإجراء الانقاص تكون على من طلب الانقاص ولو تم بموافقة الدائن."

¹¹ - تنص المادة 947 من القانون المدني الجزائري: " تكون للدائن الذي حصل على حق التخصيص نفس الحقوق التي للدائن الذي حصل على رهن رسمي. ويسري على التخصيص ما يسري على الرهن الرسمي من أحكام وخاصة ما يتعلق بالقيود وتحديدده وشطبها وعدم تجزئة الحق وأثره وانقضائه، وذلك آله مع عدم الاخلال بما ورد من أحكام خاصة".

¹² -Piere-Michel Le CORRE, sauvegarde, redressement et liquidation judiciaire , principaux délais intéressant les créanciers, à jour au 15 octobre 2006 ,procédures collectives , commercial, fasc2190, LexisNexis , JurisClasseur,p.4

¹³ - احمد شكري السباعي ، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المفاولة ومساطر المعالجة ،دراسة عميقة في قانون التجارة المغربي الجديد و القانون المقارن ، في التصفية القضائية و القواعد المشتركة بين مسطرتي التسوية القضائية و التصفية القضائية و الجزاءات التجارية و الجنائية المتخذة ضد مسيري المفاولة ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، دار نشر المعرفة للنشر و التوزيع ، الرباط ، المغرب ، 2009، ص.213.

¹⁴ - Jocelyne VALLANSAN , sauvegarde ,redressement et liquidation judiciaire ,déclaration et admission des créances, à jour 1septembre 2006, procédures collectives , commercial,fasc2352, LexiNexis SA-2007édition juris classeur ;,p.9

¹⁵ - تنص المادة 246 من القانون التجاري الجزائري: " يؤدي حكم الإفلاس أو ال سوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين. وإن كانت هذه الديون مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس فيجري تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين إلى عملة ذلك المكان تبعا لسعر الصرف في تاريخ الحكم."

¹⁶ - تنص المادة 280 من القانون التجاري الجزائري: " ابتداء م ن صدور الحكم بإشهار الإفلاس بالتسوية القضائية يقوم جميع الدائنين الممتازين أ م لا بما في ذلك الخزينة العامة بتسليم وآيل

التفليسة مستنداتهم مع جدول بيان الأوراق المقدمة والمبالغ المطالب بها . ويكون التوقيع على هذا الجدول مع الإقرار بصحتها ومطابقتها إما من الدائن أو وكيل قانوني عنه. ويتعين إخبار الدائنين المستفيدين بضمانات صدر نشرها شخصيا وعند الاقتضاء بموطنهم المختار.
تقبل مؤقتا وبصفة دين ممتاز أو دين عادي حسب الحالة :

1 - الديون الجبائية الحاصلة عن تسعير إداري أو تبليغ بالتصحيح ولم تكن موضوع سند تنفيذي في آخر تاريخ لتقديم الديون.

2 - الديون الجمركية موضوع سند يأذن باتخاذ الإجراءات التحفظية.

¹⁷ - تنص المادة 281 من القانون التجاري الجزائري: " عند عدم إحضار السندات في مهلة شهر لا يقبل المتخلفون في التوزيع والأرباح ما لم ترفع عنهم المحكمة سقوط هذه المهلة إذا أثبتوا أن لا يد لهم في هذا التخلف. وفي هذه الحالة لا يمكن لهم إلا المشاركة في توزيع الحصص أو الأرباح المقبلة"
¹⁸ - نقلا عن احمد شكري السباعي ، المرجع السابق ، ص.220 ، وكذا المواد 560،561،562،689 ، من مدونة التجارة المغربي .

¹⁹ - تنص المادة 282 فقرة الاولى من القانون التجاري الجزائري. " يجرى تحقيق الديون من طرف وكيل التفليسة يعاونه المراقبون إن عينوا، وذلك بحضور المدين أو بعد استدعائه قانونا برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول.

إذا ناقش وكيل التفليسة الدين كله أو بعضه يتعين عليه إخبار الدائن برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول"

²⁰ - تنص المادة 282 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري " وللدائن أجل ثمانية أيام لتقديم بيانات كتابية أو شفاهية.

ويقدم وكيل التفليسة مقترحاته حول قبول أو رفض الديون المناقشة أم لا. غير أن الديون المشار إليها في القانون العام للضرائب وقانون الجمارك غير قابلة للمنازعة إلا بالشروط المنصوص عليها بالقانونين المذكورين وتقبل على وجه معجل.

²¹ - تنص المادة 283 من القانون التجاري الجزائري. " بمجرد إتمام التحقيق وتوقيع القاضي المنتدب على كشف الديون، بحيث لا يتأخر ذلك عن ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس أو بالتسوية القضائية، يودع وكيل التفليسة بكتابة ضبطا لمحكمة كشف الديون التي أجرى تحقيقها مع إيضاح القرار المتخذ بخصوص المقترحات التي كان أبدأها في شأن كل من هذه الديون. ويمكن في ظروف استثنائية، مخالفة الأجل المحدد أعلاه بأمر من القاضي المنتدب.

²² - تنص المادة 284 من القانون التجاري الجزائري. " يقوم كاتب الضبط فورا بإخطار الدائنين بإيداع ذلك الكشف، عن طريق نشره في واحدة أو أكثر من الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية والتي تتضمن رقم عدد جريدة الإعلانات القانونية التي جرى بها النشر الأول. ويوجه لكل من الدائنين الذين رفضت ديونهم أو نوزع فيها، رسالة موصى عليها في أجل الخمسة عشر يوما المنصوص عليه في المادة 285 لإخبارهم برفض ديونهم أو المنازعة فيها. "

²³ - تنص المادة 285 من القانون التجاري الجزائري. " يقبل كل دائن مدرج في الميزانية أو تم تقديم دينه، في إبداء كل مطالبة عن طريق الشرح على الكشف لدى كتابة ضبط المحكمة في ميعاد خمسة عشر يوما من النشر الموجز في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وذلك إما بنفسه أو بوكيل عنه. كما أن للمدين نفس الحق ضمن نفس الشروط. "

²⁴ - راجع المادة 286 من القانون التجاري الجزائري: " بعد إخطار الأطراف برسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول بميعاد ثلاثة أيام سابقة على الأقل يرفع كاتب ضبط المحكمة الديون المتنازع

فيها لأول جلسة، وذلك للفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب. "

²⁵ - تنص المادة 237 من القانون التجاري الجزائري " تودع أوامر القاضي المنتدب فوراً بكتابة

ضبط المحكمة، ويجوز المعارضة خلال عشرة أيام من حصول الإيداع. ويعين القاضي المنتدب في

الأمر الذي يصدره الأشخاص الذين يجب إخبارهم بالإيداع بمعرفة كاتب ضبط المحكمة، وحينئذ

يجوز لأولئك الأشخاص رفع المعارضة في مهلة عشرة أيام من ذلك الإخبار. وترفع المعارضة بمجرد

تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة. وتفصل فيها المحكمة في أول جلسة لها.

وللمحكمة أن تنظر تلقائياً في أوامر القاضي المنتدب فتعدّها أو تبطلها خلال عشرة أيام اعتباراً من

إيداعها بكتابة ضبط المحكمة. "

²⁶ - تنص المادة 287 من القانون التجاري الجزائري: " يجوز للمحكمة أن تقرر بوجه

معجل قبول الدائن في

المداولات عن مبلغ تحدده. ويقوم كاتب ضبط المحكمة في مدى ثلاثة أيام، بإخطار

الأطراف برسالة موصى عليها مع طلب علمبالوصول، بالقرار الذي اتخذته المحكمة

بالنسبة لهم. "

²⁷ - تنص المادة 245 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الاولى على انه : يترتب على الحكم

بشهر الافلاس او التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لافراد جماعة الدائنين ، وبناء على

هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ سواء على المنقولات او العقارات من جانب الدائنين الذين

لا يضمن ديونهم امتياز خاص او رهن حيازي او عقاري على تلك الاموال. "

²⁸ -Gautier Valdigué , L'extension de la suspension des poursuites dans le règlement préventif a toutes les créances antérieures par la réforme de L'AUPC ,

revue droit des affaires en afrique (RDAA), L'institut du droit d'expression et d'inspiration française, Avril 2016, p.4. V. aussi. Laetitia Lethielleux, droit des entreprises en difficulté, 2^e édition, à jour de l'ordonnance du 18 décembre 2008, Gualino Lextenso éditions, Paris, France, 2009, p.113.

²⁹ - Civ. sect. com., 20 avril 1950, Bull. Cass. civ., II, n°127, p.127. Cité par : p.655. Jean Escarra, Roger Huin, revue trimestrielle de droit commercial, Tome III, Librairie du recueil sirey, Paris, France, 1950, p.655.

³⁰ - Article L622-21 du code commerce

- Modifié par Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 30
I.-Le jugement d'ouverture interrompt ou interdit toute action en justice de la part de tous les créanciers dont la créance n'est pas mentionnée au I de l'article L. 622-17 et tendant :
1° A la condamnation du débiteur au paiement d'une somme d'argent ;
2° A la résolution d'un contrat pour défaut de paiement d'une somme d'argent.
II.-Il arrête ou interdit également toute procédure d'exécution de la part de ces créanciers tant sur les meubles que sur les immeubles ainsi que toute procédure de distribution n'ayant pas produit un effet attributif avant le jugement d'ouverture.
III.-Les délais impartis à peine de déchéance ou de résolution des droits sont en conséquence interrompus.

³¹ - عبد الحق بوكبيش ، استمرار نشاط المقاولة الخاضعة للتسوية القضائية ، الطبعة الاولى ، مكتبة دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع ، الرباط ، المغرب ، 2007 ، ص.57.

³² - تنص المادة 245 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري : على انه " اما الدعاوى المنقولة او العقارية و طرق التنفيذ التي لا يشملها الايقاف فلا يمكن متابعتها او رفعها الا ضد وكيل التفليسة ا وان كان للمحكمة ان تقبل المفلس كخصم متدخل ، و في التسوية القضائية لا يكون ذلك الا ضد المدين ووكيل التفليسة معا." تقابل هذه المادة ، المادة 621-40 من القانون التجاري الفرنسي التي تنص على مايلي :

Article L621-40

- Transféré par Loi n°2005-845 du 26 juillet 2005 - art. 1 (V) JORF 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous réserve art. 190

I. - Le jugement d'ouverture suspend ou interdit toute action en justice de la part de tous les créanciers dont la créance a son origine antérieurement audit jugement et tendant :

1° A la condamnation du débiteur au paiement d'une somme d'argent ;
2° A la résolution d'un contrat pour défaut de paiement d'une somme d'argent.

II. - Il arrête ou interdit également toute voie d'exécution de la part de ces créanciers tant sur les meubles que sur les immeubles.

III. - Les délais impartis à peine de déchéance ou de résolution des droits sont en conséquence suspendus